

Distr.: General  
15 April 2004  
Arabic  
Original: English

## اجتماع الدول الأطراف



الاجتماع الرابع عشر

نيويورك، ١٤-١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤

تقرير مراجعي الحسابات الخارجيين للسنة المالية ٢٠٠٢، والبيانان  
الماليان للمحكمة الدولية لقانون البحار في ٣١ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>

مذكرة تمهيدية

- ١ - طلب الاجتماع التاسع للدول الأطراف، على النحو المدون في تقرير الاجتماع التاسع (SPLOS/48، الفقرة ٢٨) إلى المسجل أن يقدم إلى اجتماع الدول الأطراف كل عام، ريثما يبدأ نفاذ النظام المالي للمحكمة، تقرير أداء أوليا عن استخدام اعتمادات الميزانية للسنة السابقة وتقرير أداء نهائي عن استخدام اعتمادات الميزانية للسنة ما قبل الفائتة.
- ٢ - وعملا بهذا القرار، نقدم فيما يلي تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن سنة ٢٠٠٢، وهي السنة السابقة للسنة المالية الماضية.
- ٣ - أما تقرير الأداء الأولي للسنة الماضية (٢٠٠٣)، فيرد في المرفق الأول لمشروع الميزانية المقترحة للمحكمة للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٦ (SPLOS/2004/WP.1).

(١) تأجل تقديم هذه الوثيقة بسبب تأخر وصول الوثائق الأخرى اللازمة للأغراض المرجعية.



## المحتويات

الصفحة	
٣	ألف - نطاق الفحص .....
٤	باء- الميزانية .....
٦	جيم - رأي مراجعي الحسابات .....
٧	بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢
٨	بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .....
٩	ملاحظات على البيان المالي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .....
١٧	التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ .....
١٩	تقرير النفقات لعام ٢٠٠٢ .....
٢١	إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية .....
٢٣	الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا .....

## ألف - نطاق الفحص

١ - لقد قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقين

### للمحكمة الدولية لقانون البحار

#### هامبورغ

(المشار إليها فيما بعد باسم "المحكمة")

بما في ذلك بيان الأصول والخصوم ورأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة الإيضاحية ٢)، وبيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة الإيضاحية ١)، والملاحظات المقدمة على البيانات المالية للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة الإيضاحية ٣). فضلا عن ذلك، قمنا، في نطاق المراجعة، بمراجعة بعض جوانب إجراءات التشغيل حسب توجيهات رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار الواردة في رسالته المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ عن السنة ٢٠٠٢. وهذان البيانان الماليان هما من مسؤولية قلم المحكمة. أما مسؤوليتنا فتتمثل في الإعراب عن رأينا في هذين البيانين الماليين وفي الجوانب التالية من الإجراءات التشغيلية للمحكمة:

- (أ) ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛
- (ب) ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجورا لهم قد تم توظيفهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة أو في النظام المالي للأمم المتحدة؛
- (ج) ما إذا كان شراء السلع والخدمات قد تم وفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛
- (د) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها.

٢ - ويغطي البيانان الماليان ومراجعتنا لهما في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٣ - وطبقت المحكمة الدولية لقانون البحار المبادئ المحاسبية المعترف بها بوجه عام، والنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، اللذين طبقا مع إجراء ما يلزم من تعديل عليهما.

٤ - وقد راجعنا الحسابات طبقا لمعايير المراجعة المعترف بهما بوجه عام. وتستلزم هذه المعايير أن نخطط للمراجعة وأن نقوم بما بغية الوصول إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية الحالية من الأخطاء المادية. وتشمل مراجعة الحسابات القيام على أساس اختياري بفحص الأدلة المؤيدة للمبالغ والكشوف الواردة في البيانات المالية. كما تشمل مراجعة الحسابات تقييم المبادئ المحاسبية المستخدمة والتقديرات الهامة التي وضعتها الإدارة، فضلا عن تقييم العرض العام للبيانات المالية. ونحن نعتقد أن المراجعة التي قمنا بها توفر أساسا معقولا للرأي الذي أعربنا عنه.

٥ - ونشير إلى الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات العموميين وشركات مراجعة الحسابات العمومية المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، وإلى شروطنا الخاصة المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ (الوثيقة الإيضاحية ٧)، المتعلقة بالمهمة وبمسؤولياتنا، بما في ذلك مسؤولياتنا تجاه أطراف ثالثة.

## باء - الميزانية

٦ - أقر اجتماع الدول الأطراف، في اجتماعه الحادي عشر، بموجب المقرر الذي اتخذته في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠١، مبلغا قدره ٥٠٠ ٨٠٧ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة، وخصه للمحكمة الدولية لقانون البحار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، على النحو المبين في الوثيقة SPLOS/70. وبغية تزويد المحكمة بالإمكانات المالية اللازمة للنظر في القضايا في عام ٢٠٠٢، وبخاصة القضايا التي تستلزم إجراءات عاجلة، أقر الاجتماع أيضا للمحكمة مبلغا قدره ٣٠٠ ٨٩٤ دولار من دولارات الولايات المتحدة في عام ٢٠٠٢ كأموال للطوارئ، على ألا تستخدم إلا في حالة عرض قضايا على المحكمة. كما وافق الاجتماع على مبلغ قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، يخصص لصندوق لرأس المال المتداول في عام ٢٠٠٢، من أجل تعزيز الصندوق بحيث يصل إلى المستوى الموصى به، وهو ٦٥٠ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

٧ - وقرر اجتماع الدول الأطراف في اجتماعه الثاني عشر، بموجب المقرر الذي اتخذته في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أن تنازل المحكمة عن الوفورات التي حققتها في ميزانيات المحكمة للأعوام ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠. ومن ثم، ينبغي خصم مبلغ هذه الوفورات من الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٣. وقد أذن اجتماع الدول الأطراف للمحكمة بنقل الأموال ما بين أبواب الاعتمادات عندما يلزم التعامل مع قضايا قد تنشأ في أثناء فترة الميزانية الخاصة بعام ٢٠٠٣. فضلا عن ذلك، وافق الاجتماع الثاني عشر بصفة

استثنائية على أن يعتمد لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة مبلغا قدره ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ضمن الوفورات المتحققة من الفترة المالية الخاصة بعام ٢٠٠١، من أجل تزويد المحكمة، في حالة وجود عجز مؤقت في الأموال، بالإمكانات المالية اللازمة، للنظر في القضايا عندما يتعذر الوفاء بالنفقات من اعتماد الطوارئ، أو من الأموال التي يجري نقلها فيما بين أبواب الاعتمادات.

٨ - ويظهر في بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ فائض في الإيرادات عن النفقات قدره ٤٢٤ ٩٥٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

٩ - وتستند تقديرات الميزانية إلى عدد القضايا، فلم تنشأ في أثناء العام إقضية واحدة من بين اثنتين كان من المتوقع ظهورهما. وبالإضافة إلى ذلك، فقد نشأت فيما يتعلق بالقضية التي تناولتها المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ وفورات تحت بنود الميزانية ذات الصلة نتيجة لانخفاض مدة الاجتماعات التي عقدها قضاة المحكمة الدولية لقانون البحار في هامبورغ عن المدة التي اعتمدت لها موارد في الميزانية.

ويفسر هذا السبب في الوفورات التي تحققت في المجالات التالية: اعتماد الطوارئ (وهو اعتماد مخصص للقضايا التي قد تحال إلى المحكمة في أثناء العام)، والعمل الإضافي، والاتصالات.

١٠ - وقد نجمت الوفورات التي تحققت تحت بند مرتبات القضاة عن شغور إحدى وظائف المحكمة في أثناء جلسات شهر آذار/مارس، وبالإضافة إلى ذلك، لم يجر استخدام الاعتماد الطارئ للمعاشات التقاعدية بشكل كامل نظرا لإعادة انتخاب خمسة قضاة.

١١ - وكانت المعدات التي تم شراؤها في أثناء العام أقل من المتوقع بسبب تقليص المستوى الذي كان مقررا لها أصلا. كما خفضت في نفس الوقت نفقات استئجار المعدات وصيانتها، إذ لم يجر تجديد عقود الاستئجار بسبب شراء المعدات الإضافية المطلوبة بدلا من استئجارها.

١٢ - وتأتي النفقات الزائدة في بند التكاليف العامة للموظفين نتيجة لنفقات النقل المتصلة بوصول الموظفين ورحيلهم. وقد تبين أن التقديرات الأولية الواردة في الميزانية لصيانة الأماكن غير كافية، وتجاوزت النفقات ما كان متوقعا لها بسبب انتهاء الضمانات وعقود الخدمة الأولية التي كان البلد المضيف قد وفرها.

## جيم - رأي مراجعي الحسابات

١٠ - نرى أن البيانين الماليين المشار إليهما أعلاه يعرضان صورة صادقة من جميع الجوانب المادية، للمركز المالي للمحكمة الدولية لقانون البحار بامبورغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، طبقاً للمبادئ المحاسبية المعترف بها بوجه عام وللنظام المالي للأمم المتحدة الذي طبق مع إجراء ما يلزم من تعديل عليه. وكانت إجراءات تشغيل المحكمة، على نحو ما ورد تفصيله في الوثيقة الإيضاحية ٦، مطابقة لللائحة الداخلية والنظام الأساسي للموظفين للمحكمة الدولية لقانون البحار، وللنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين للأمم المتحدة اللذين طبقا مع إجراء ما يلزم من تعديل عليهما.

هامبورغ، ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣

برايس واترهاوس كوبرز

شركة مراجعة حسابات عمومية

(توقيع) ك. ف. روثر

مراجع حسابات

(توقيع) و. شوبيك

مراجع حسابات

## المحكمة الدولية لقانون البحار

بيان الإيرادات والنفقات للفترة من ١ كانون الثاني/يناير ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(البيان ١)

٢٠٠١	٢٠٠٢	
دولارات الولايات المتحدة		
٨ ٠٩٠ ٩٠٠	٧ ٨٠٧ ٥٠٠	الأنصبة المقررة
		إيرادات أخرى
١ ٤٦ ٦٩٣	٦٧ ٠٥٧	إيرادات الفوائد (صافي)
١ ٨٦ ٢١٣	١ ٠١ ٠٦٦	الوفورات الناتجة عن إلغاء التزامات من الفترات السابقة
٣٢ ١٣٣	٨٨ ١٤٦	أرباح/حسابات(-) صرف العملات
صفر	٨٦ ٩٧٦	إيرادات/مصرفات متنوعة
<b>٨ ٤٥٥ ٩٣٩</b>	<b>٧ ٩٧٤ ٤٥٣</b>	<b>مجموع الإيرادات</b>
النفقات		
٦ ٩٧٢ ٦٧٠ -	٧ ٠١٦ ٠٢٩ -	مجموع النفقات والالتزامات (الوثيقة الإيضاحية ٥)
١٥٠ ٠٠٠ -	صفر	اعتماد احتياطي صندوق رأس المال المتداول
<b>١ ٣٣٣ ٢٦٩</b>	<b>٩٥٨ ٤٢٤</b>	<b>فائض الإيرادات عن النفقات (٢٠٠١)، بعد تخصيص اعتماد لاحتياطي صندوق رأس المال المتداول)</b>

**المحكمة الدولية لقانون البحار**  
**بيان الأصول والخصوم وصندوق رأس المال المتداول وفائض الإيرادات عن**  
**النفقات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢**  
**(البيان ٢)**

٢٠٠١	٢٠٠٢	
دولارات الولايات المتحدة		
<b>الأصول</b>		
٦ ٨٤٩ ٠١١	٧ ٥٧٣ ٩٨٩	الودائع النقدية والودائع لأجل
		حسابات قبض
١ ٣١٤ ١٦٤	١ ٦٢١ ٥٠٠	الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف
١٧٦ ٣٠٢	١٥٥ ٩٤٤	الضرائب المستحقة ردها
٧٢ ٨٩٩	١٨٢ ٧٣٢	حسابات قبض أخرى
<b>٨ ٤١٢ ٣٧٦</b>	<b>٩ ٥٣٤ ١٦٥</b>	<b>مجموع الأصول</b>
<b>الخصوم</b>		
١ ١٨٦ ٣٣٩	٦٢٥ ٥٦٩	الاشتراكات المقبوضة سلفاً عن ٢٠٠٣
صفر	٢ ٦٣٣ ٢٢٠	التنازل عن وفورات السنوات السابقة للدول الأطراف في ٢٠٠٣
٦٩٤ ٣٤٦	٩٧٣ ٤١٠	الالتزامات - الفترة الجارية
٧٢ ٩٣٦	صفر	الالتزامات غير المصفاة - الفترات السابقة
٨ ٧٨٤	صفر	حساب الصندوق
٣ ٤٠٨	٣ ٤٠٨	صندوق كوريا
١ ٨٣٠ ٠٧٤	٢ ٣٥٦ ٨٦٥	حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص
<b>٣ ٧٩٥ ٨٨٧</b>	<b>٦ ٥٩٢ ٤٧٢</b>	<b>مجموع الخصوم</b>
٦٥٠ ٠٠٠	١ ١٥٠ ٠٠٠	صندوق رأس المال المتداول
٢ ٦٣٣ ٢٢٠	٨٣٣ ٢٦٩	أرباح الفترات السابقة - احتياطي
١ ٣٣٣ ٢٦٩	٩٥٨ ٤٢٤	فائض الإيرادات عن النفقات (٢٠٠١ بعد تخصيص اعتماد لاحتياطي صندوق رأس المال المتداول)
<b>٤ ٦١٦ ٤٨٩</b>	<b>٢ ٩٤١ ٦٩٣</b>	<b>مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصندوق</b>
<b>٨ ٤١٢ ٣٧٦</b>	<b>٩ ٥٣٤ ١٦٥</b>	<b>مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصندوق</b>

## المحكمة الدولية لقانون البحار

ملاحظات على البيان المالي عن الفترة من ١ كانون الثاني/يناير حتى  
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

الملاحظة ١: بيان بأهداف المحكمة وأنشطتها

١ - المحكمة الدولية لقانون البحار هيئة قضائية دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار من أجل تسوية المنازعات الناشئة عن تأويل أحكام الاتفاقية وتطبيقها. وقد بدأت أنشطتها في عام ١٩٩٦. وباب المحكمة مفتوح أمام الدول الأطراف في الاتفاقية، وفي بعض الحالات، أمام كيانات أخرى غير الدول الأطراف (مثل المنظمات الدولية والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين). ويشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات المعروضة عليها وفقا لأحكام الاتفاقية. كما أنه يمتد ليشمل جميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة. وتتألف المحكمة من ٢١ عضوا مستقلا تنتخبهم الدول الأطراف في الاتفاقية بالاقتراع السري.

الملاحظة ٢: موجز السياسات المحاسبية الهامة

٢ - قرر الاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن تقوم المحكمة، في انتظار إقرار النظام المالي الخاص بها، بتطبيق النظام المالي للأمم المتحدة بعد إدخال ما يلزم من تعديل عليه. ولذلك تمسك حسابات المحكمة حاليا وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة الذي أدخلت عليه التعديلات التي تقتضيها طبيعة عمل المحكمة ونطاقه.

٣ - ويتفق الشكل الذي يتخذه عرض الحسابات، المؤلف من بيانين ومرفق واحد (الوثيقة الإيضاحية ٥) للفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، مع الأشكال المقترحة استخدامها على الوكالات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

### الفترة المحاسبية

٤ - تمتد الفترة المحاسبية المشمولة بهذا التقرير من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

### عملة الحسابات

٥ - يمثل دولار الولايات المتحدة وحدة المحاسبة المستعملة. وتشكل معدلات الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة أساس تحديد القيمة المعادلة للعملة الأخرى بدولارات الولايات المتحدة.

### تحويل العملات

٦ - تحسب الفوارق بين تقييم العملات لدى قيدها في الحسابات وتقييمها لدى إتمام المعاملات فعلياً وترد تفاصيلها في هذه الملاحظات باعتبارها أرباحاً وخسائر ناجمة عن معاملات الصرف.

٧ - وتجرى دورياً، للأغراض المحاسبية، إعادة تقييم الأصول والخصوم بعملات غير دولارات الولايات المتحدة حسب معدلات الصرف السائدة المعمول بها في الأمم المتحدة. ويقيد أي فرق ناجم عن تقلب هذه المعدلات باعتباره إيراداً أو خسارة في بيان الإيرادات والنفقات.

### الإيرادات

٨ - تتألف الإيرادات من الأنصبة المقررة الواردة من الدول الأطراف. وتصنف جميع الإيرادات الأخرى التي تسلمتها المحكمة في إطار الإيرادات المتنوعة وتفيد باعتبارها موارد عامة (انظر الملاحظة ٤).

### النفقات

٩ - تخصم كل نفقات المحكمة من البنود المخصصة في اعتماد الميزانية.

١٠ - وتفيد نفقات المحكمة على أساس استحقاقها، باستثناء النفقات المتصلة باستحقاقات الموظفين، التي تفيد على أساس المصروفات النقدية. ولا يرصد أي اعتماد لاستحقاقات الموظفين المتعلقة بعودتهم إلى الوطن والإجازات السنوية المتراكمة والإجازات التعويضية. راجع الملاحظة ٣: الالتزامات الطارئة.

### الأصول

١١ - تودع جميع الأموال المقبوضة في الحسابات المصرفية للمحكمة، بما في ذلك الأموال الواردة في إطار ترتيبات الحساب الخاص (انظر الملاحظة ٦)، وتفيد كموجودات نقدية.

ولا تدرج المعدات غير القابلة للاستهلاك (وبخاصة أجهزة الحاسوب وبرمجياته) في الأصول بل تحتسب من الاعتمادات الجارية عند شرائها.

### الخصوم

١٢ - تشمل خصوم المحكمة الاشتراكات المقبوضة سلفاً من الدول الأطراف عن فترة الميزانية لعام ٢٠٠٣، التي بلغت ٦٢٥ ٥٦٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، والتزامات مصفاة وغير مصفاة تبلغ ٢٤٣ ٢٤١ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة و ٧٣٢ ١٦٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة (المجموع ٩٧٣ ٤١٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة)، وحسابات خاصة ممسوكة للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بقيمة ٢ ٣٥٦ ٨٦٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، والتنازل عن الوفورات للدول الأطراف بمبلغ ٢ ٦٣٣ ٢٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة.

١٣ - وتودع في حساب خاص (حساب الاقتطاعات الإلزامية الخاص) الاقتطاعات الإلزامية من الأجر الإجمالي للموظفين طبقاً للجدول المعمول به في الأمم المتحدة.

١٤ - وتقرر في الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف الذي عقد في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ أن ترجع المحكمة إلى الدول الأطراف الوفورات المحققة في ميزانيات المحكمة للسنوات ١٩٩٨، و ١٩٩٩، و ٢٠٠٠ التي لم تقيّد لحساب صندوق رأس المال المتداول. ومن ثم، فتح حساب جديد تحت اسم "وفورات السنوات السابقة المتنازل عنها للدول الأطراف في عام ٢٠٠٣"، أعيد فيه بناء على ذلك تصنيف هذه الوفورات من احتياطي أرباح الفترات السابقة.

### الاحتياطيات

١٥ - تشمل الاحتياطيات الأموال المقيّدة لحساب صندوق رأس المال المتداول بالمبلغ الكامل الذي أذن به اجتماع الدول الأطراف على النحو التالي:

وفورات عام ١٩٩٩	٢٠٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
اعتمادات عام ٢٠٠٠	٥٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
وفورات عام ٢٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
اعتمادات عام ٢٠٠١	٥٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
وفورات عام ٢٠٠١	١٥٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
	٦٥٠ ٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة

١٦ - وبذلك يكون صندوق رأس المال المتداول قد بلغ المستوى المخطط له في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف (SPLOS/70، الفقرة ٣). وبالتالي، لم يستخدم لذلك الغرض مبلغ إضافي قدره ٥٠.٠٠٠ دولار أقرته الدول الأطراف في اجتماعها كاعتماد لرأس المال المتداول في ميزانية المحكمة لعام ٢٠٠٢ (SPLOS/70، الفقرة ٣)، وسيُعاد إلى الدول الأطراف كجزء من الوفورات المحققة في ميزانية عام ٢٠٠٢ (انظر الوثيقة الإيضاحية ٥).

١٧ - وتم بصفة استثنائية خلال الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (SPLOS/89، الفقرة ٢) اعتماد مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار، ضمن الوفورات المحققة عن الفترة المالية ٢٠٠١، يخصص لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة من أجل تزويدها بالإمكانات المالية اللازمة، في حالة وجود عجز مؤقت في الأموال، للنظر في القضايا التي لا يمكن تغطية نفقاتها من موارد الطوارئ أو بواسطة تحويل الأموال فيما بين أبواب الاعتمادات.

١٨ - وتبلغ حالياً الأموال المتوافرة في صندوق رأس المال المتداول ١١٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، نتيجة للوفورات والاعتمادات التي ووفق على تحويلها من سنوات سابقة.

صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٠١: ٦٥٠.٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
وفورات إضافية لعام ٢٠٠١: ٥٠٠.٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة
المجموع: ١١٥٠.٠٠٠	دولار من دولارات الولايات المتحدة

### الملاحظة ٣: الالتزامات الطارئة

١٩ - يقدر صافي الالتزامات الطارئة عن استحقاقات الموظفين حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بمبلغ ٢٣٠.٦٢٧,٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة، موزعاً على النحو التالي:

الإجازات المتراكمة	١١٩ ٧٧٨,٣٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
الإجازات التعويضية	١ ٥٨٢,٢٠ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
منحة العودة إلى الوطن	١٠٩ ٢٦٧,٢٥ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة
	٢٣٠ ٦٢٧,٨٤ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة

٢٠ - ولا يوجد اعتماد في الحسابات للالتزامات الطارئة. وستحتسب النفقات من اعتمادات الميزانية للفترات التي تسدد فيها المدفوعات فعلا. وطبقا للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي المحكمة، تستند الالتزامات الطارئة المبينة أعلاه إلى صافي الأجر.

#### الملاحظة ٤: الإيرادات

٢١ - في الفترة المالية ٢٠٠٢، بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٤٥٣ ٩٧٤ ٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ مجموع الإيرادات من الاشتراكات التي سددتها ١٣٨ دولة طرفاً (بما فيها الجماعة الأوروبية) ٥٠٠ ٨٠٧ ٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وإضافة إلى ذلك، شملت الإيرادات وفورات محققة من إلغاء التزامات الفترة السابقة بمبلغ ١٠١ ٠٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، وإيرادات صافية من الفوائد قدرها ٦٧ ٠٥٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، ومدفوعات للضمان الاجتماعي الألماني استعبدت من الموظفين بمبلغ صافيه ٣١٠ ١١٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة (انظر الملاحظة ٧)، بعد خصم مصاريف متنوعة. وبلغت الخسائر الناتجة عن تقلب أسعار الصرف ١٤٦ ٨٨ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ومن مجموع إيرادات اشتراكات الدول الأطراف عن عام ٢٠٠٢، كان لا يزال مستحقا على الدول الأطراف في نهاية تلك الفترة المالية مبلغ قدره ٣٩٧ ٦٨٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وما زالت المبالغ التالية مستحقة عن الميزانيات السابقة للمحكمة: ٢١٤ ٧٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، و ٥٧ ٠٤٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن عام ١٩٩٨، و ١٠٣ ١٨٣ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن عام ١٩٩٩، و ٥٦٣ ١٨٠ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن عام ٢٠٠٠، و ١٦٦ ٤٥٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة عن عام ٢٠٠١. وبذلك يبلغ رصيد الاشتراكات غير المدفوعة بالنسبة إلى مجموع ميزانيات المحكمة (١٩٩٦/١٩٩٧-٢٠٠٢) ١ ٦٢١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبذلك يبلغ إجمالي الاشتراكات غير المسددة بالنسبة لكافة ميزانيات المحكمة (١٩٩٦/١٩٩٧-٢٠٠٢) ١ ٦٢١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة ولم يتم بعد النظر في تخصيص احتياطي حسابات القبض المشكوك فيها المستحقة عن المتأخرات على مستوى بيان الأصول والخصوم ورأس المال المتداول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إذ أن المخاطر المرتبطة بهذه المتأخرات يوازها جزئيا التزام المحكمة بالتنازل عن الوفورات إلى الدول الأطراف والجهود الإضافية التي تبذلها المحكمة من أجل تحصيل المستحقات التي لم تسدها الدول الأطراف بعد.

### الملاحظة ٥: النفقات

٢٢ - بلغت نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٢، ما إجماليه ٧٠١٦٠٢٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وكان هناك إنفاق زائد بمبلغ ٩٢٠٤ دولارات من دولارات الولايات المتحدة ناتج عن التكاليف العامة في بند الميزانية "أجور القضاة". فقد تبين أن المبلغ المدرج في الميزانية من أجل التكاليف العامة غير كاف نظرا لتكاليف الاستقرار/الانتقال المترتبة عن انتخاب الرئيس الجديد. غير أن المبلغ الإجمالي المخصص لباب "القضاة" ظل في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية.

٢٣ - وكان هناك إنفاق زائد ناتج عن التحاق أربعة موظفين دوليين (ثلاثة منهم لهم أسر) بالمحكمة، ومغادرة موظفين دوليين لها. وذلك ما يمثل حركة بنسبة ٤٠ في المائة من مجموع الموظفين من الفئة الفنية. وتضافر هذا الوضع مع الآثار السلبية لمعدلات الصرف الناتجة عن قوة عملة اليورو. ويقابل هذا الإنفاق الزائد في هذا البند من الميزانية، والبالغ ١٨٢ ١٠٤ دولارا من دولارات الولايات المتحدة، الوفورات المحققة تحت باب "تكاليف الموظفين" ومن غيرها من الإيرادات المستردة مدفوعات الموظفين للضمان الاجتماعي الألماني عن عام ٢٠٠٢ (انظر الفقرة ٢١ أعلاه). ونظرا لأن هذه النفقات تمثل استحقاقات للموظفين أذن بها اجتماع الدول الأطراف، فقد كان من غير الممكن تفادي هذا الإنفاق الزائد.

٢٤ - وكان هناك إنفاق زائد بمبلغ ٤٦٥ ٤٧ دولارا من دولارات الولايات المتحدة نتيجة لتحديد التقديرات الأولية للميزانية دون خبرة كافية في مجال إدارة أماكن العمل. وتم تفسير ذلك لاجتماع الدول الأطراف في الميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٣. فقد كانت تلك التقديرات غير كافية للوفاء بالعمود الخاصة بالمنافع والصيانة. وبينما تحققت وفورات في بعض الحالات، فإنه لم يتيسر تفادي الإنفاق الزائد. غير أن المبلغ الإجمالي الوارد تحت باب "نفقات التشغيل" ظل في حدود الاعتمادات الواردة في الميزانية.

### الملاحظة ٦: الأصول

٢٥ - بلغ مجموع الاشتراكات المستحقة من الدول الأطراف ١٦٢١٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.

٢٦ - ووصل مجموع النقد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى ٧٥٧٣٩٨٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. ويشمل هذا المبلغ حساب خاص للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٨٨٠ ٨٧٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وهذه الاقتطاعات الإلزامية شكل من الضرائب الداخلية على مرتبات الموظفين العاملين في

مؤسسات منظومة الأمم المتحدة. وتستخدم لتعويض الموظفين الذين تخضع مرتباتهم للضريبة الوطنية على الدخل. ولهذه الغاية، تمسك المحكمة حسابا خاصا للاقتطاعات الإلزامية يبلغ رصيده حاليا ٨٦٥ ٣٥٦ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وهذه المبالغ المدرجة في مجموع الرصيد النقدي ليست من موارد المحكمة القابلة للإلحاق. ويتعلق اقتراح سيناقش خلال الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بهذه المبالغ الموضوعة في حساب الاقتطاعات الإلزامية.

٢٧ - وبلغت المبالغ المستحقة والمبالغ المدفوعة مقدما والودائع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ ما مجموعه ١٦٥ ٥٣٤ ٩ دولارا من دولارات الولايات المتحدة.

#### الملاحظة ٧: مدفوعات الضمان الاجتماعي الألماني

٢٨ - بناء على تأكيد من الحكومة الألمانية بأن صندوق المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة يوفر مزايا كافية، فإن ممارسة سداد حصة رب العمل (٥٠ في المائة) من اشتراكات الموظفين الألمان وحملة الإقامة الدائمة في ألمانيا المشمولين بنظام الضمان الاجتماعي الوطني في نظام المعاشات التقاعدية توقفت اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وطالب الموظفون المعنيون بأن ترد إليهم كل المبالغ المدفوعة إلى نظام المعاشات التقاعدية الألماني منذ ١ تموز/يوليه ١٩٩٧. وعقب استلام الموظفين المبالغ التي تخصهم أعيدت حصة رب العمل إلى المحكمة، بعد اقتطاع مبلغ يعادل حجم الفائدة التي كانت ستنشأ عن الاشتراكات المسددة إلى نظام المعاشات التقاعدية الألماني. وحُسبت أسعار الفائدة المنطبقة لهذا الغرض على أساس العرض الإحصائي للمصرف الاتحادي الألماني بشأن أسعار الفائدة السنوية. واسترد بالفعل مبلغ جملته ٤٥٣ ٦٦ دولارا من دولارات الولايات المتحدة من الموظفين خلال عام ٢٠٠٢. ويدرج مبلغ إضافي قدره ٨٥٧ ٥١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة ضمن بند "الحسابات المستحقة القبض - الموارد الأخرى" وسيجمع من الموظفين في عام ٢٠٠٣.

#### الملاحظة ٨: مكاسب الفترة السابقة - الأموال الاحتياطية

٢٩ - أظهرت البيانات المالية المراجعة للسنوات ١٩٩٨ و ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ فائضا صافيا في الإيرادات على النفقات قدره ٢٢٠ ٦٣٣ ٢ دولارا من دولارات الولايات المتحدة. وبموجب النظام المالي للأمم المتحدة الذي تطبقه المحكمة مع إجراء ما يلزم من تعديلات عليه، ينبغي التنازل عن هذا المبلغ بتعديل أنصبة الاشتراكات المقررة على الدول الأطراف للفترات المالية التالية. وبالنظر إلى وجود اشتراكات غير مسددة وضرورة تزويد صندوق رأس المال المتداول بالأموال بحيث يصل إلى مستوى يمكنه من العمل، وكما ورد في الملاحظات على

البيانات المالية لعامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠، فقد تم من قبل تأجيل التنازل عن الفائض. وقد وضع المبلغ الإجمالي الواجب التنازل عنه فيما يتعلق بالفترات المالية من ١٩٩٦/١٩٩٧ إلى ٢٠٠٠، في حساب منفصل. وعُرضت المسألة على الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف. وقرر اجتماع الدول الأطراف أنه ينبغي التنازل عن الوفورات المشار إليها أعلاه تمشيا مع النظام المالي للأمم المتحدة وخصم مبلغ تلك الوفورات من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف لعام ٢٠٠٣.

## المحكمة الدولية لقانون البحار

التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/  
ديسمبر ٢٠٠٢

### مقدمة

١ - يقدم مسجل المحكمة الدولية لقانون البحار فيما يلي التقرير المالي للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وهذه هي الفترة المالية السادسة والتقرير المالي السادس للمحكمة الدولية لقانون البحار (المحكمة).

٢ - ويتضمن التقرير المالي بيان الإيرادات والنفقات (البيان ١) وبيان الأصول والخصوم (البيان ٢)، والملاحظات المتعلقة بالبيانات الماليين والمرفق الأول (الوثيقة الإيضاحية ٥). ومن هذه البيانات، يقدم البيان الأول والثاني لتيسير استعراضها من قبل الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار. ويتماشى البيان مع الشكل المتفق عليه لتوحيد تقارير الوكالات والمؤسسات في النظام الموحد للأمم المتحدة، ويورد التقرير المالي النتائج المالية لأنشطة المحكمة في عام ٢٠٠٢. ويرد في الفقرات التالية ملخص لأبرز النقاط.

### الإيرادات

٣ - بلغت إيرادات المحكمة في الفترة المالية ٢٠٠٢ ما مجموعه ٧ ٨٠٧ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة من الأنصبة المقررة. وتحققت الإيرادات من اشتراكات سددتها ١٣٨ دولة طرفاً في نهاية عام ٢٠٠٢. ومن مجموع الإيرادات من الاشتراكات في عام ٢٠٠٢ كان لا يزال مستحقاً مبلغ قدره ٦٨٥ ٣٩٧ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وبلغ في ذلك التاريخ رصيد الاشتراكات غير المسددة للميزانية العامة للمحكمة (منذ عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٢) ١ ٦٢١ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ما سبق، تحققت إيرادات صافية بلغت ١٦٦ ٩٥٣ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة من مصادر مختلفة مثل الإيرادات من الفوائد، ومدفوعات الضمان الاجتماعي الألماني المستردة، وإلغاء الالتزامات من الفترات السابقة وخسائر الصرف.

### النفقات

٤ - وصلت نفقات المحكمة للفترة المالية ٢٠٠٢ إلى ٧ ٠١٦ ٠٢٩ دولاراً من دولارات الولايات المتحدة. وتحققت بعض الوفورات نتيجة عوامل تتعلق بعدم استخدام المبلغ المعتمد للطوارئ وصندوق رأس المال المتداول، والاستفادة من الموارد إلى الحد الأمثل.

## الحسابات الخاصة

٥ - فتح حساب خاص للمبالغ التي تقتطع من الموظفين في الفترة من عام ١٩٩٦ إلى عام ٢٠٠٢. إضافة إلى ذلك، فتح أيضا حساب خاص منفصل للوفورات من ميزانيات المحكمة في الفترات من ١٩٩٨ إلى ٢٠٠٠، حيث ستخصم تلك المبالغ من الأنصبة المقررة للدول الأطراف في عام ٢٠٠٣.

## صندوق رأس المال المتداول

٦ - وافق الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف (SPLOS/89، الفقرة ٢)، بصورة استثنائية، على اعتماد مبلغ ٥٠٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، ضمن الوفورات الناتجة من الفترة المالية ٢٠٠١، لصندوق رأس المال المتداول للمحكمة، بهدف توفير الإمكانات المالية اللازمة للمحكمة، في حالة حدوث عجز مؤقت في الأموال، لكي تنظر في القضايا عندما يتعذر الإنفاق من الأموال الاحتياطية، أو من تحويل الأموال بين أبواب الاعتمادات. ونتيجة للمدخرات والاعتمادات التي ووفق على تحويلها من السنوات السابقة، يبلغ صندوق رأس المال المتداول حاليا ١٥٠.٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة.

## الترتيبات المؤسسية

٧ - تم الاحتفاظ بالسجلات المالية للمحكمة في نسخة شبكية من نظام Sun المحاسبي المعتمد على الحاسوب الذي دخل حيز التشغيل الكامل في عام ٢٠٠٢.

(توقيع) فيليب غوتيه

المسجل

## تقرير النفقات لعام ٢٠٠٢

(بدولارات الولايات المتحدة)

مجموع النفقات إلى الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)	الرصيد	المجموع	الالتزامات غير المصفاة (حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١)	المبالغ المصروفة (حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١)	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٢	وجوه الإنفاق
<b>النفقات المتكررة</b>						
أجور القضاة						
						البدلات السنوية
١٠٠,٧١	٩ ٢٠٤-	١ ٣٠٤ ٣٠٤	١٥ ٥٦٢	١ ٢٨٨ ٧٤٢	١ ٢٩٥ ١٠٠	
٩٦,٤١	١١ ٤٠١	٣٠٦ ٥٩٩	صفر	٣٠٦ ٥٩٩	٣١٨ ٠٠٠	البدلات الخاصة
٩٢,٩١	٨ ٥١٣	١١١ ٤٨٧	٥٨٥	١١٠ ٩٠٢	١٢٠ ٠٠٠	سفر القضاة لحضور الاجتماعات
٦٨,٤١	٢٣ ٦٩٤	٥١ ٣٠٦	٥ ٤٧٨	٤٥ ٨٢٨	٧٥ ٠٠٠	نظام المعاشات التقاعدية للقضاة
تكاليف الموظفين						
						الوظائف الثابتة
١٠٠,١٣	٢ ٩٥٠	٢ ١٩٠ ٦٥٠	٥٣٨ ٦٤٩	١ ٦٥٢ ٠٠١	٢ ١٨٧ ٧٠٠	
١١٤,٢٩	١٠٤ ١٨٢-	٨٣٣ ٣٨٢	٦٧ ٠٠١	٧٦٦ ٣٨١	٧٢٩ ٢٠٠	التكاليف العامة للموظفين
٥٧,٣٣	٢١ ٤٦١	٢٨ ٨٣٩	١٩ ٢٢٦	٩ ٦١١	٥٠ ٣٠٠	العمل الإضافي
المساعدة المؤقتة المقدمة للاجتماعات						
٧١,١٦	٣٧ ٢٣٢	٩١ ٨٦٨	صفر	٩١ ٨٦٨	١٢٩ ١٠٠	
٦٤,٨٧	٥ ١٣٢	٩٤ ٨٦٦	٤ ١٩٥	٩٠ ٨٧٣	١٠٠ ٠٠٠	المساعدة المؤقتة العامة
٨٣,٣٠	٥ ٠١٠	٢٤ ٩٩٠	صفر	٢٤ ٩٩٠	٣٠ ٠٠٠	التدريب
٩٦,١٧	٢٩١	٧ ٣٠٩	صفر	٧ ٣٠٩	٧ ٦٠٠	بدل التمثيل
٧٧,٣١	٢١ ٤٨٨	٧٣ ٢١٢	١٠ ٩٠٩	٦٢ ٣٠٣	٩٤ ٧٠٠	السفر الرسمي
٥١,٠١	٣ ٤٧٨	٣ ٦٢٢	٣٤٢	٣ ٢٨٠	٧ ١٠٠	الضيافة
نفقات التشغيل						
صيانة أماكن العمل (بما في ذلك إدارة المرافق والخدمات التعاقدية)						
١٠٦,٨٠	٤٧ ٤٦٥-	٧٤٥ ٧٦٥	٦٥ ٢١٣	٦٨٠ ٥٥٢	٦٩٨ ٣٠٠	
٦٦,٧٢	٦٨ ٨٨١	١٣٨ ١١٩	٣٦ ٧٥٢	١٠١ ٣٦٧	٢٠٧ ٠٠٠	استئجار المعدات وصيانتها
٤٧,٥٥	٧٦ ٥٧١	٦٩ ٤٢٩	٦ ٧٦٥	٦٢ ٦٦٤	١٤٥ ٠٠٠	الاتصالات
خدمات ورسوم متنوعة (بما في ذلك الرسوم المصرفية)						
٧٩,١٢	٥ ٢٢١	١٩ ٧٧٩	صفر	١٩ ٧٧٩	٢٥ ٠٠٠	
٥٣,٨٠	٣٩ ٢٧١	٤٥ ٧٢٩	١٥ ٩٣٥	٢٩ ٧٩٤	٨٥ ٠٠٠	اللوازم والخدمات
خدمات خاصة (المراجعة الخارجية للحسابات)						
٧٦,٢٧	٤ ٢٠٠	١٣ ٥٠٠	١٣ ٥٠٠	صفر	١٧ ٧٠٠	
المكتبة والتكاليف ذات الصلة بما المكتبة - شراء الكتب والمنشورات						
٩٩,٢٤	٥٦٨	٧٤ ٤٣٢	٢١ ٣٩٦	٥٣ ٠٣٦	٧٥ ٠٠٠	

مجموع النفقات إلى الميزانية المعتمدة (نسبة مئوية)	الرصيد	المجموع	الالتزامات غير المصفاة (حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١)	المبالغ المصروفة (حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١)	الميزانية المعتمدة لعام ٢٠٠٢	وجوه الإنفاق
٩٢,٢٤	٤ ٦٥٨	٥٦ ٣٤٢	١٣ ١٢١	٤٢ ٢٢١	٦٠ ٠٠٠	تكاليف تأسيس المكتبة
١٠٠,٠٠	صفر	٦٤ ٦٠٠	٥٥ ٧٢٧	٨ ٨٧٣	٦٤ ٦٠٠	الطباعة والتجليد الخارجيان
						النفقات غير المتكررة
						الأثاث والمعدات
٧٦,٦٥	٧٢ ٣٩٠	٢٣٧ ٦١٠	١٨٠ ٨٥١	٥٦ ٧٥٩	٣١٠ ٠٠٠	شراء المعدات
٥٦,٤٣	١٣ ٤٢١	١٧ ٣٧٩	١٧ ٣٧٩	صفر	٣٠ ٨٠٠	شراء معدات خاصة
٤٦,٠٦	٤٨٢ ٣٩١	٤١١ ٩٠٩	١٨٤ ٣٨٣	٢٢٧ ٥٢٦	٨٩٤ ٣٠٠	صندوق الطوارئ
صفر	٥٠ ٠٠٠	صفر	صفر	صفر	٥٠ ٠٠٠	صندوق رأس المال المتداول
٨٩,٨٦	٧٩١ ٤٧١	٧ ٠١٦ ٠٢٩	١ ٢٧٢ ٩٧١	٥ ٧٤٣ ٠٥٨	٧ ٨٠٧ ٥٠٠	المجموع

## المحكمة الدولية لقانون البحار

### إجراءات المراجعة ونتائج نطاق المراجعة الإضافية

حسب توجيهات رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار المبينة في رسالته المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قمنا بمراجعة الجوانب التالية من إجراءات التشغيل، بالإضافة إلى المراجعة التي أجريناها للبيانين الماليين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢:

- ١ - ما إذا كانت النفقات المتكبدة قد أذن بها بشكل سليم الطرف المحدد لذلك الغرض في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛
- ٢ - ما إذا كان الموظفون والأشخاص الذين تدفع المحكمة أجوراً لهم قد تم توظيفهم أو الاستعانة بهم بالطريقة المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمحكمة وفي النظام المالي للأمم المتحدة؛
- ٣ - ما إذا كان شراء السلع والخدمات قد تم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في النظام المالي للأمم المتحدة؛
- ٤ - ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة أو غير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها.

وكجزء من مراجعتنا للبيانين الماليين قمنا بالإجراءات الإضافية التالية:

#### (أ) الإذن بالنفقات

قمنا، حسب التعليمات، باستعراض إجراءات الإذن بالنفقات كما هي موجزة في النظام المالي للأمم المتحدة واختبرنا، على أساس عينات، ما إذا كانت المحكمة تتبع هذه الإجراءات بدقة من جميع النواحي المادية.

ولم تلفت انتباهنا، نتيجة للعمل الذي قمنا به، أي مسألة هامة. وفي رأينا أن إجراءات الإذن بالنفقات تمت وفقاً للنظام المالي للأمم المتحدة.

#### (ب) إجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم

راجعنا مدى تماشي إجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم مع النظام الإداري للموظفين في المحكمة الدولية لقانون البحار والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة واختبرنا للفحص إجراءات التوظيف لموظفين جديدين تم تعيينهما في ٢٠٠٢.

ولم تنشأ، نتيجة للعمل الذي قمنا به، أي أمور هامة. وفي رأينا أن المحكمة قامت بإجراءات توظيف الموظفين والاستعانة بهم وفقا لللائحة الداخلية للمحكمة، والنظام المالي والنظام الأساسي للموظفين في الأمم المتحدة.

### (ج) إجراءات شراء السلع والخدمات

استعرضنا ما إذا كانت الإجراءات التي تتبعها المحكمة في عملية الطلب متماشية مع النظام المالي للأمم المتحدة (أي، اشتغالها على طلب تقديم عطاءات أو عروض، وتحليل العروض بصورة نزيهة، والعقود الخطية، وما إلى ذلك). واختبرنا، على أساس عينات، اتباع المحكمة لهذه الإجراءات من جميع الجوانب المادية.

ولم تلتفت انتباهنا، نتيجة العمل الذي قمنا به، أي مسائل هامة، وفي رأينا، أن إجراءات شراء السلع والخدمات نفذت وفقا للنظام المالي للأمم المتحدة.

(د) قمنا بالفحص للتأكد مما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة وغير فائضة عن الحاجة، بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها

قمنا، كجزء من عملية المراجعة، بفحص ما يلي: (١) ما إذا كانت النفقات المبلغ عنها للسنة المالية قد أدرجت على نحو سليم في بيان الإيرادات والنفقات وأنها سجلت في بند الميزانية السليم؛ (٢) ما إذا كانت السلع والخدمات المشتراة لازمة وغير فائضة عن الحاجة بالنظر إلى ظروف المحكمة ومهامها.

ولاحظنا، نتيجة لعملنا، بعض الزيادات الطفيفة في النفقات ضمن بندي الميزانية "نظام المعاشات التقاعدية للقضاة" و "صيانة أماكن العمل". ولم تكن الزيادات في الإنفاق عالية بصورة مفرطة، ويمكن للمحكمة أن تبررها تبريرا معقولا، وقد تم تعويضها من وفورات في بنود الميزانية المناظرة. أما المعدات التي تم اقتناؤها، فهي مقيدة على النحو الواجب ضمن الموجودات وتستخدم حسب ما تقتضيه ظروف المحكمة ومهامها.

## الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا

في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢

هذه ترجمة للنص الانكليزي المترجم عن النص الألماني الذي لا حجية لأي نسخة غيره

### ١ - النطاق

والقوانين المنظمة لجوانب معينة من بعض العمليات التجارية المحددة؛ وينطبق الشيء نفسه على تحديد ما إذا كان يمكن المطالبة بمنح أو بدلات أو استحقاقات من أي نوع آخر. ولا يشمل تنفيذ إحدى المهمات تطبيق إجراءات مراجعة الحسابات بغية كشف عمليات الغش في مسك الدفاتر والسجلات وغير ذلك من المخالفات إلا إذا نشأت خلال مراجعة الحسابات أسباب تستدعي ذلك، أو إذا كان قد تم الاتفاق على ذلك صراحة في اتفاق خطي.

(١) تنطبق هذه الشروط على العقود المبرمة بين مراجعي الحسابات العاميين الألمان أو الشركات الألمانية للمراجعة العامة للحسابات (يشار إليهما من الآن فصاعداً للتوحيد بعبارة "مراجع الحسابات") وزبائنهما بشأن عمليات مراجعة الحسابات، والأعمال الاستشارية وغير ذلك من المهام، ما دام لم يتفق على أي أمور أخرى صراحة بصورة خطية أو ما دامت هذه الأمور ليست أموراً إلزامية يتطلبها القانون.

(٤) إذا تغير الوضع القانوني بعد إصدار البيان المهني النهائي، فإن مراجع الحسابات غير ملزم بإبلاغ العميل بالتغييرات أو بأي نتائج تترتب عليها.

(٢) إذا وجدت، في إحدى الحالات، بصفة استثنائية علاقات تعاقدية أيضاً بين مراجع الحسابات وأشخاص أخرى غير العميل، تسري أيضاً أحكام البند ٩ أدناه على العلاقات مع هذه الأطراف الثالثة.

### ٣ - توفير المعلومات من واجب العميل

(١) يجب أن يقوم العميل في الوقت المناسب بتزويد مراجع الحسابات - حتى بدون طلب خاص منه - بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة اللازمة لتنفيذ المهمة وأن يعلمه بجميع الوقائع والظروف التي قد تكون لها علاقة بأداء المهمة. وينطبق هذا أيضاً على أي وثائق وسجلات مؤيدة وأي وقائع وظروف يتم الكشف عنها للمرة الأولى أثناء عمل مراجع الحسابات.

### ٢ - نطاق المهمة وتنفيذها

(١) الغرض من مهمة مراجع الحسابات هو أداء الخدمات المتفق عليها لا تحقيق نتيجة اقتصادية معينة. وتنفذ المهمة طبقاً لمعايير السلوك المهني السليم. ويحق لمراجع الحسابات الاستعانة بأشخاص مؤهلين للقيام بهذه المهمة.

(٢) يجب على العميل، بناءً على طلب مراجع الحسابات، أن يؤكد في بيان خطي يعده مراجع الحسابات أن الوثائق والسجلات المؤيدة والمعلومات والتفسيرات التي قدمها كاملة.

(٢) تطبيق القانون الأجنبي يستلزم اتفاقاً خطياً صريحاً إلا في المهام المتعلقة بالتصديق المالي.

(٣) لا تشمل المهمة - ما لم ينص على ذلك - فحص مسألة مدى التقيد بمتطلبات قوانين الضريبة أو بالأنظمة الخاصة، مثل قانون تحديد الأسعار وقوانين الحد من المنافسة

#### ٤ - كفاءة الاستقلالية

(٢) لا يجوز أن تُستخدم البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات لأغراض الترويج، وأي مخالفة لهذا تعطي مراجع الحسابات الحق في أن يلغي فوراً جميع المهام التي لم تستكمل للعميل.

يتعهد العميل بالامتناع عن أي إجراء قد يعرض استقلال موظفي مراجع الحسابات للخطر. وينطبق هذا بشكل خاص على تقديم عروض للتوظيف إليهم وعلى عروض للقيام بمهام يتولاها الموظف المعني لحسابه الخاص.

#### ٨ - تصحيح جوانب النقص

(١) في حالة وجود أي جوانب للنقص يحق للعميل أن يطالب بعد ذلك بالوفاء [بالعقد]. ولا يجوز للعميل، إلا إذا لم يجر لاحقاً الوفاء بالعقد أن يطالب بتخفيض الرسوم أو إلغاء العقد. وإذا قام تاجر بالتكليف بالمهمة في نطاق أنشطته التجارية، أو قام بالتكليف كيان قانوني تملكه الحكومة ويخضع للقانون العام أو صندوق خاص تملكه الحكومة ويخضع للقانون العام، فلا يجوز للعميل أن يطالب بإلغاء العقد إلا إذا لم يعد العميل راغباً في خدمات مراجع الحسابات بسبب عدم الوفاء بالعقد وينطبق البند ٩ في حالة المطالبة بتعويضات تتعدى ذلك.

(٢) يجب على العميل أن يقدم مطالبته بتصحيح جوانب النقص كتابياً ودون تأخير. وعملاً بالفقرة الأولى تنتهي مهلة تقديم المطالبات غير الناجمة عن ضرر دولي بعد سنة من بداية المدة الزمنية القانونية للإنفاذ.

(٣) يحق لمراجع الحسابات في أي وقت أن يصحح الأخطاء الواضحة، كالأخطاء المطبعية والأخطاء الحسابية وجوانب النقص في الأمور الفنية الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وغيرها) ويسري هذا الحق أيضاً في حالة الأطراف الثالثة. والأخطاء التي قد تثير الشكوك في النتائج الواردة في البيانات المهنية لمراجع الحسابات تعطيه الحق بسحب هذه البيانات ويسري هذا الحق أيضاً في حالة أي طرف ثالث. وفي هذه الحالات، ينبغي أن يستمع مراجع الحسابات أولاً إلى العميل إذا أمكن ذلك.

#### ٥ - تقديم التقارير والمعلومات الشفوية

إذا كان من واجب مراجع الحسابات أن يقدم نتائج عمله كتابياً، فإن التقرير الكتابي وحده هو الذي له الصفة المرجعية الملزمة. وفي حالة التكليف بمهام لمراجعة الحسابات، يقدم النموذج الطويل من التقرير كتابة ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. أما البيانات والمعلومات الشفوية التي يقدمها موظفو مراجع الحسابات خارج نطاق المهمة فغير ملزمة إطلاقاً.

#### ٦ - حماية الملكية الفكرية لمراجع الحسابات

يكفل العميل عدم استخدام الآراء المبينة على الخبرة والخطط التنظيمية والمسودات والرسوم والجداول والحسابات، ولا سيما حسابات الكمية والتكلفة، التي يعدها مراجع الحسابات ضمن نطاق المهمة إلا لأغراضه الخاصة.

#### ٧ - إحالة البيانات المهنية لمراجع الحسابات إلى أطراف ثالثة

(١) تستلزم إحالة البيانات المهنية التي يعدها مراجع الحسابات (تقارير النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وما شابه ذلك) إلى أطراف ثالثة موافقة خطية من مراجع الحسابات، ما لم تنص أحكام التكليف على إحالتها إلى طرف ثالث معين.

أما بالنسبة للأطراف الثالثة، لا يتحمل مراجع الحسابات مسؤولية (في حدود البند ٩) إلا إذا استوفيت الشروط الواردة في الجملة الأولى.

## ٩ - المسؤولية

الشرعي بالضرر وبالحوادث الذي نشأت عنه المطالبة، على أن يكون ذلك في خلال خمس سنوات على الأكثر بعد وقوع الحادث نفسه. وينتهي أجل المطالبة ما لم يتخذ إجراء قانوني في غضون ستة أشهر من تقديم رفض كتابي لقبول التعويض وإبلاغ العميل بهذه النتيجة. وهذا لا يمس الحق في تطبيق مواعيد سقوط المطالبات. وتطبق الحمل من ١ إلى ٣ أيضا على عمليات مراجعة الحسابات التي تتم بمقتضى القانون بحدود يفرضها القانون على المسؤولية.

### ١٠ - الأحكام التكميلية المتصلة بمراجعة الحسابات

(١) إن إدخال تعديل أو إجراء اختصار لاحق للبيانات المالية أو تقارير الإدارة المراجعة من قبل مراجع حسابات والمصحوبة بتقرير المراجع يستلزم الحصول على موافقة كتابية من مراجع الحسابات حتى لو لم تنشر هذه الوثائق. وفي الحالات التي لم يقدم فيها مراجع الحسابات تقريرا عن مراجعة الحسابات لا يمكن الإشارة إلى الفحص الذي قام به مراجع الحسابات في تقرير الإدارة أو في منشورات أخرى إلا بموافقة الكتابية وبالصيغة التي يأذن بها فقط.

(٢) إذا سحب مراجع الحسابات تقريره، فلا يجوز أن يُستعمل التقرير. فإذا كان قد سبق للعميل أن استعمل التقرير، وجب عليه أن يعلن أن التقرير قد سُحب بناء على طلب مراجع الحسابات.

(٣) يحق للعميل الحصول على ٥ نسخ من التقرير ذي النموذج الطويل. ويسدد ثمن النسخ الإضافية على انفراد.

### ١١ - الأحكام التكميلية المتصلة بالخدمات الاستشارية

#### المتعلقة بالضرائب

(١) يحق لمراجع الحسابات عندما يقدم المشورة للعميل بشأن مسألة ضريبية محددة أو عندما يزوده بنصائح مستمرة عن الضرائب أن يفترض أن الحقائق، وبخاصة الأرقام، التي يزوده بها الزبون هي حقائق وأرقام كاملة وصحيحة؛

(١) تسري على عمليات مراجعة الحسابات الواجبة بمقتضى القانون، حدود المسؤولية المحددة في الفقرة (٢) من البند ٣٢٣ من القانون التجاري الألماني.

(٢) المسؤولية عن الإهمال: حالات التعويض المنفردة.

إذا لم ينطبق البند ١ على حالة منفردة ما ولم توجد لائحة تنظم الحالة المعنية، فإن مسؤولية مراجع الحسابات عن المطالبات بتعويضات من أي نوع - عدا الأضرار الناجمة عن الإصابات اللاحقة بالأرواح أو الأبدان أو الصحة - تقتصر، عملا بالفقرة (١) من البند ٥٤ (أ) من القانون رقم ٢ المنظم لمهنة مراجعي الحسابات، على مبلغ ٤ ملايين يورو في أي قضية واحدة من قضايا التعويض عن الإهمال؛ وهذا الحد ينطبق أيضا على المسؤولية تجاه أي شخص غير العميل. وتنشأ أيضا قضية تعويضات منفردة عند وقوع ضرر موحد نتيجة لمجموعة من حالات الإخلال بالواجب. وتشمل قضية التعويضات المنفردة أيضا جميع العواقب الناجمة عن الإخلال بالواجب بغض النظر عما إذا كانت الأضرار قد نشأت في فترة سنة واحدة أم على مر عدد من السنوات المتعاقبة. وفي هذه الحالة يعتبر تكرار اتخاذ أو إغفال إجراءات ما استنادا إلى نفس الخطأ أو إلى أخطاء ذات طبيعة متشابهة، حالة إخلال بالواجب واحدة إذا كانت المسائل المعنية مرتبطة من الوجهة القانونية أو الاقتصادية. وفي هذه الحالة يمكن أن يحمل مراجع الحسابات المسؤولية إلى حد أقصاه مبلغ ٥ ملايين يورو. ولا ينطبق الحد الأقصى البالغ خمسة أضعاف الحد الأدنى المؤمن عليه في حالات مراجعة الحسابات الإلزامية التي يقتضيها القانون.

(٣) مواعيد سقوط المطالبات

لا يجوز تقديم مطالبة بالتعويض عن الأضرار إلا في غضون اثني عشر شهرا من تاريخ معرفة مقدم المطالبة

(هـ) المشاركة في إجراءات الطعون والشكاوى المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

ويراعي مراجع الحسابات، عند القيام بالأعمال المذكورة أعلاه، ما ينشر من القرارات القانونية والتفسيرات الإدارية ذات الصلة.

(٤) في الحالات التي يقبض فيها مراجع الحسابات رسماً ثابتاً عن تقديم المشورة المستمرة في مجال الضرائب، يقدم حساب مستقل عن أجور الأعمال المذكورة في الفقرتين ٣ (د) و (هـ) في حالة عدم وجود اتفاقات أخرى مكتوبة.

(٥) يلزم إبرام اتفاق خاص للاستعانة بخدمات مراجع الحسابات بشأن مسائل فردية معينة تتعلق بضرائب الدخل والشركات والضرائب التجارية، وإجراءات تقييم ضرائب الممتلكات، وضريبة صافي الممتلكات، فضلاً عن جميع المسائل والقضايا المتعلقة بضريبة المبيعات وضريبة الأجر وأي نوع آخر من الضرائب والرسوم. وينطبق هذا أيضاً على ما يلي:

(أ) معاملة المسائل الضريبية غير المتكررة، مثلاً في ميدان ضريبة الشركات وضريبة المعاملات المالية وضريبة حيازة العقارات.

(ب) والمشاركة والتمثيل في القضايا المعروضة على محاكم الضرائب والمحاكم الإدارية وفي القضايا الجنائية المتعلقة بالضرائب.

(ج) وتقديم المشورة والعمل على وضع آراء مستندة إلى خبرة فيما يتعلق بعمليات التغيير ذات الطابع القانوني والاندماج وزيادة رأس المال والتخفيضات، وعمليات إعادة التنظيم المالي، وقبول وتقاعد الشركاء أو أصحاب الأسهم، وبيع الأعمال التجارية وعمليات التصفية وما شابه من المسائل.

وينطبق هذا الشيء أيضاً على المهام المتعلقة بمسك الدفاتر. ومع ذلك، فهو ملزم بإبلاغ العميل بأي أخطاء يكتشفها.

(٢) لا تشمل المهمة المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشارية الخاصة بالضرائب الإجراءات المطلوبة من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، ما لم يكن مراجع الحسابات قد قبل الالتزام بذلك صراحة. وفي هذه الحالة يجب على العميل أن يزود مراجع الحسابات بجميع الوثائق والسجلات المؤيدة الضرورية في الوقت المناسب من أجل الوفاء بالمواعيد النهائية، وبخاصة التقييم الضريبي، وأن يتيح لمراجع الحسابات الوقت الكافي لهذه المهمة.

(٣) في حال عدم وجود اتفاقات كتابية أخرى، تغطي مهمة تقديم النصائح المستمرة بشأن الضرائب الأعمال التالية التي تنشأ خلال فترة الاتفاق:

(أ) إعداد إقرارات ضرائب الدخل السنوية وضرائب الشركات والضرائب التجارية السنوية فضلاً عن ضرائب صافي الممتلكات وذلك على أساس البيانات المالية السنوية وغيرها من الجداول والأدلة المطلوبة للأغراض الضريبية التي يقدمها العميل.

(ب) فحص تقديرات الضريبة المتعلقة بالضرائب المذكورة في (أ).

(ج) التفاوض مع سلطات الضرائب فيما يتعلق بالإقرارات والتقديرات الضريبية المذكورة في (أ) و (ب).

(د) المشاركة في مراجعة حسابات الضرائب وتقييم نتائج مراجعة حسابات الضرائب بخصوص الضرائب المذكورة في الفقرة (أ).

للمساعدة، حتى لو لم يمارس مراجع الحسابات حقه في فسخ الاتفاق.

#### ١٤ - الأجرور

(١) يحق لمراجع الحسابات إضافة إلى الرسوم أو الأجرور التي يتقاضاها، أن ترد له مصروفاته؛ وتعد فاتورة قائمة منفصلة بضريبة المبيعات. ويجوز له أن يطالب بسلف مناسبة على حساب الأجرور والمصروفات ويحق له أن يمتنع عن تقديم خدماته حتى تسدد له كامل مطالباته. فإذا وجد أكثر من عميل، فإنهم يكونون مسؤولين بالتكافل والتضامن.

(٢) لا يسمح بأي مطالبة مقابلة لمطالبات مراجع الحسابات المتعلقة بالأجرور ورد النفقات إلا في حالة وجود مطالبات لا نزاع فيها أو تقرر أنها سليمة من الوجهة القانونية.

#### ١٥ - الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المؤيدة وإعادةها

(١) يحتفظ مراجع الحسابات لفترة سبع سنوات بالوثائق والسجلات المؤيدة التي سلمت إليه أو التي أعدها بصدد أداء المهمة فضلا عن احتفاظه بالمراسلات المتعلقة بالمهمة.

(٢) ويجب على مراجع الحسابات، بعد تسوية مطالباته الناشئة عن المهمة، وبناء على طلب العميل، أن يعيد جميع الوثائق والسجلات المؤيدة التي قام هو بجمعها أو جمعت له لأسباب تتعلق بمهمته. بيد أن هذا لا ينطبق على المراسلات التي تم تبادلها بين مراجع الحسابات وعميله ولا على أي وثائق يحتفظ العميل بنسخة منها أو بأصلها. ولمراجع الحسابات أن يعد نسحا أو صوراً عن أي وثائق أو سجلات مؤيدة يعيدها إلى العميل وأن يحتفظ بها.

#### ١٦ - القانون المطبق

يطبق القانون الألماني وحده على مهمة مراجع الحسابات وتنفيذها والمطالبات الناشئة عنها.

(٦) إذا قبل مراجع الحسابات، كعمل إضافي، أن يعد الإقرار السنوي لضريبة المبيعات، فإنه غير ملزم بفحص مدى التقيد بالشروط المحاسبية الخاصة، أو أن يحدد ما إذا كان العميل قد استفاد بصورة كاملة من جميع المنافع المتاحة بموجب قانون ضريبة المبيعات. ولا يفترض وجود ضمانات لتمام الوثائق والسجلات الداعمة التي جُمعت تأييدا للخصم المقتطع من المسؤولية الضريبية للعميل لقاء ما دفعه من ضريبة فيما سبق.

#### ١٢ - السرية المهنية تجاه أطراف ثالثة وأمن البيانات

(١) مراجع الحسابات ملزم عملاً بقانون تنظيم مهنة مراجعة الحسابات. بمعاملة جميع الحقائق التي يطلع عليها أثناء أدائه لعمله بوصفها مسائل سرية، بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل تتعلق بالعميل نفسه أو بعلاقاته التجارية، ما لم يحل العميل من هذا الالتزام.

(٢) لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفرج عن التقارير ذات النموذج الطويل والآراء المبينة على الخبرة وغير ذلك من البيانات الكتابية المتعلقة بنتائج عمله إلى أطراف ثالثة إلا بموافقة عميله.

(٣) مراجع الحسابات - في إطار الأغراض التي يحددها العميل - معالجة البيانات الشخصية التي عهد بها إليه أو الإذن لأطراف ثالثة بمعالجتها.

#### ١٣ - امتناع العميل عن قبول الخدمات وانعدام تعاونه

إذا امتنع العميل عن قبول الخدمات التي يعرضها عليه مراجع الحسابات أو عن تقديم المساعدة الواجبة عليه عملاً بالبند ٣ أو غيره، يحق لمراجع الحسابات أن يلغي العقد على الفور. ولا يمس ذلك حق مراجع الحسابات في الحصول على تعويض عن النفقات الإضافية والأضرار الناجمة عن الامتناع عن قبول الخدمات أو عن عدم تقديم العميل

## شروط خاصة

تحكم زيادة الحدود القصوى للمسؤولية المحددة في "الشروط العامة للاستعانة بمراجعي الحسابات وشركات مراجعة الحسابات في ألمانيا" كما عدلت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١

بدلا من الحد الأدنى من المسؤولية عن الحالات المنفردة المحددة في البند ٩ (٢) من "الشروط العامة" المرفقة، يُطبق حد موحد قدره ١٠ ملايين يورو.

وحيث يرى العميل أن المهمة تنطوي على مجازفة تتعدى كثيرا حد ١٠ ملايين يورو، فإننا مستعدون لأن نرفع الحد بالنسبة إلى مسؤوليتنا إلى مبلغ معقول مقابل زيادة ملائمة في رسومنا، بشرط أن يكون الحصول على تغطية بالتأمين ممكنا.

ولا ينطبق ما سلف على أي حد أعلى أو أدنى للمسؤولية عن الخدمات المهنية المحددة بالقانون، مثل مراجعة الحسابات التي يتطلبها القانون.

وعندما تعزى الخسارة لعدة أسباب، لا نكون مسؤولين إلا إذا ساهم إهمالنا أو إهمال موظفينا في الخسارة، ولا يكون ذلك إلا عن نسبة الخسارة المطابقة لمدى تلك المساهمة، رهنا بمراجعة الحد المتفق عليه لمسؤوليتنا. وينطبق هذا الحكم بصورة خاصة على كل المهمات الواجب أداؤها مع أعضاء آخرين من مهنتنا.

وإضافة إلى البند ٧ (١) من "الشروط العامة" نشير إلى أن الحد المتفق عليه مع العميل بالنسبة لمسؤوليتنا سوف يطبق أيضا على أي طرف ثالث يتأثر بالمهمة.

ويكون مكان الولاية القضائية المصري لأي قضية أو إجراءات قانونية أخرى ناشئة عن هذا التكليف أو بصدده هو المحكمة ذات الاختصاص للمكتب المسؤول عن هذا التكليف.